

## كشف المخدرات (02) - تابع صفة الحج إلى آخر كتاب الحج

مطلق الجاسر

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد وقفنا في كتاب الحج آآ في سياق آآ صفة الحج عند قوله رحمة الله فاذا صلى الصبح - 00:00:00

اول وقتها نعم تفضل يا شيخ. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعماد قال المؤلف رحمة الله فاذا صلى الصبح اول وقتها اتى المشعر الحرام - 00:00:20

وسمى سمي بذلك لانه من علامات الحج رقاہ اي المشعر الحرام ان امكنته. والا يمكنه وقف وقف عنده وحمد الله. تعالى وهل وكبر ودعا وقال اللهم كما وفقتنا كما وفقتنا فيه واريتنا ایاہ فوفقاً لذکرک كما هدیتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولک وقولک الحق - 00:00:35

وقرأت فاذا افضتم من عرفات الايتين فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيفضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم - 00:01:03 ولا يزال يدعو حتى يسفر جدا. ولا بأس بتقديم الضعفاء والنساء. ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى وعليه السكينة. فاذا بلغ محسرا واد بين مزدلفة ومنى اسرع اسرع رمية - 00:01:24

اي قدر رميء اي قدر رمية حجر راكبا كان او ماشيا حال كونه ملبيا الى ان الى ان يرمي جمرة العقبة. وهي اخر الجمرات مما يلي مني. واولها مما يلي - 00:01:44

كه واخذ حصى الجمار وادي محسر هو وادي بين مزدلفة ومنى آآ يروى انه حصل اهلاك الفيل فيه بالابرقة الذي ساقه هدم الكعبة حصل آآ يعني بروك الفيل وآآ خروج الطير البابيل - 00:01:58

وكان هذا الفيل لزبانيته قبره وقمه في هذا المكان فلذلك اسرع النبي صلی الله عليه وسلم فيه لانه من يعني آآ اماكن العذاب التي نزل بها العذاب وكان من هديه عليه الصلوة والسلام انه اذا جاء الى مكان - 00:02:24 قد عذب فيه من سبق من الكفار كان يسرع فيه. كما فعل في قوم صالح عندما مر بدياره لصالح وبديار ثمود اسرع وامر باراقة القدور ونحو ذلك. نعم قال واخذ حصى الجمار من طريقه قبل ان يصل الى منى او من مزدلفة من حيث اخذه جاز ويكره من مني ومن سائر الحرم - 00:02:45

ويأخذ سبعين سبعين حصاة اكبر من الحمص دون البندق. كحصى الخذف بالخاء والدال المعجمتين اي الرمي بنحو حصاة او نواة بين السباتين يخذف بها. عندنا الخذف وعندنا الخذف - 00:03:14

الخذف هو امساك الحصى ورميء بقوة اليد وعندنا الخذف هو ضرب الحصى بالاصبع يضعون الحصى في الابهام يعني مثل اللي تشنان تذكرون نفس الطريقة هنی يسمونها خذف مقدار حجم الحصى - 00:03:36

المعروف مو ما تقدر تخذف حصى كبيرة. لذلك يسمونه حصى الخذف يعني الحصى التي حجمها يناسب ان تكون من الخف ويقدر بانها اكبر من الحمص اللي هو اللي احنا نسميه النخي - 00:04:02

واصغر من البندق بهذه الحدود يعني نعم قال اي الرمي بنحو حصاة او نواة بين السباتين يخذف بها. فاذا وصل الى مني وحده من وادي محسر الى جمرة العقبة وليل - 00:04:20

وليس من مني فيرمي جمرة العقبة وحده وحده بسبع حصيات واحدة بعد اخرى وجوبا. وان رماها دفعة واحدة

لم تجزئه الا عن واحدة. ويؤدب نصا قال في شرح المنهى لثلا يقتدى به انتهى - 00:04:36

ويشترط الرمي فلا يكفي الوضع في المرمى. وعلم وعلم الحصول يشترط الرمي ايضا علم الحصول يعني لازم تتأكد ان الحصى قد وقع واصاب المكان اما الشاهد اللي موجود اليوم - 00:05:01

واللي كان موجود قدیما صغير ثم اليوم استبدل بجدار هذا ما كان موجود. هذا وضع يعني ما كان موجود على عهد النبي عليه الصلاة والسلام هذا وضع فقط لدلالة الناس على المكان - 00:05:22

فاعتقاد انك لازم تصيب الشاهد غير صحيح لانه اصلا لم يكن موجودا لكن الشاهد اللي وضع فقط ليعرف الناس ان هذه البقعة فمو بالضرورة تصيب الشاهد لكن المهم ان تصيب الارض التي تحته - 00:05:34

نعم قال وعلم الحصول بالمرمى او بالمرمى فلا يكفي ظنه. فلو رمى حصاة فاختطفها طائر او هبت بها قبل وقوعها بالمرمى فلا لم يجزئه ووقته من نصف الليل من نصف النهر وندب بعد الشروق. فاذا غربت فاذا غربت فمن فمن غد بعد - 00:05:53

الزوال يرفع يمناه مع كل حصاة حتى يرى بياض ابته ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورة 00:06:19 وسعيا مشكورا. ثم ينحر ويحلق ويقصر من جميع شعره - 00:06:19

اي شعر رأسه نص عليه لا من كل شارة بعينها. والمرأة تقصر من شأنها قدر ام له ما معنى قوله ثم ينحر آآ ويقصر او يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة في عينها - 00:06:39

هنا بعض الناس يخطئ خطأ جسيما وهو انه يقص شعرتين من يمين وشعرتين من يسار وشعرتين من ورا وشعرتين منها هذا لا يجزئ ولم يتحلل بذلك طيب هل المقصود لازم يقص شعرة شعرة؟ ايضا لا. المقصود ان يأخذ من كل جهات الرأس - 00:06:57

لابد يعمم الرأس بالقص. وهذا التعميم لا يلزم منه انه سيقص كل شعرة. الذي يلزم منه اخذ كل شعرة هو الحلق. اما اصله مو بالضرورة فاذا عندنا الاخذ من جهة دون جهة حتى لو كانت من جميع الجهات لكن بشكل مفرغ لا يجزئ - 00:07:22

لابد من التعميم لكن هذا التعميم لا يشترط فيه اخذ شعرك شعرة هذا المقصود بقوله هنا نعم قال والمرأة تقصر من شعرها قدر ام له. فائق آآ فائق. ثم قد حل له كل كل شيء - 00:07:42

من طيب وغيره الا النساء نصا. وطنا وطنا مباشرا و المباشرة ونحوهما. ونحوهما يعني كلاما من الكلام ما الذي يكون بين المرء وزوجة؟ نعم الا ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة. رمي وحلق وطواف. والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة - 00:08:00

السيء من متمنع مطلقا. ومن مفرد وقائي لم يسعها مع اتيانهما بطواف القدوم لانه ركن. ثم فيفيض الى مكة فيطوف. مفرد وقارن لم لم يدخلهاها قبل. للقدوم نصا برمل ان واطباع بلا زيارة. اه برملة برمل نعم صحيح. نعم - 00:08:23

قال برمل برمل واطباع ثم للزيارة ومتمنع للقدوم بلا رمل ولا طباع. هذه من المفردات المذهب وهي رواية منصوصة عن احمد وانفرد بها عن بقية الائمة. الامام احمد رحمه الله - 00:08:47

يرى ان المفرد والقارن هذا لم يطوف للقدوم المتمنع طبعا سيطوف للعمره صح فما لا يدخل في كلامنا لكن المفرد والقارن اذا دخل مكة وذهب مباشرة الى عرفة ووقف بعرفة ثم مزدلفة ثم اتى يوم العيد واراد ان يطوف لا يطوف لا يطوف مباشرة طواف الافاضة. وانما  
يطوف طواف - 00:09:06

القدوم ثم يطوف طواف الافاضة الرواية الثانية في المذهب وهي التي نصرها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم جمهور جماهير الائمة انه ما له داعي وان طواف القدوم كركعتي الطواف - 00:09:36

ركعتي عفوا تحية المسجد اه المقصود وجود طواف اذا دخلت مكة. سواء كان هذا الطواف للقدوم او للافاضة او لغيره واضح وانواع الطواف سبعة تذكرونها سبعة انواع عندنا في الطواف قدوم - 00:09:54

عندنا طواف القدوم طواف الزيارة اللي هو نفس الافاضة الحج ها طواف الوداع؟ طواف العمره؟ طواف النذر طواف النفل باقي واحد طواف تحية المسجد انا نظمتها في بيت واحد - 00:10:16

على سبيل التورية يعني اذا حفظت البيت هذا ذكرك بانواع الطواف السبعة وهي قدم الزائر طوعا فاعتمر ثم حيا بالوداع من نذر سبع

كلمات البيت فيه كل كلمة تشير الى نوع من انواع الطواف. قدم الزائر طوعا فاعتبر - 00:10:39

ثم حيا بالوداع من نذر. قدم طواف القدوم الزائر طواف الزيارة. طوعا طواف التطوع فاعتبر طواف العمرة ثم حي طواف تحية المسجد الحرام بالوداع طواف الوداع من نذر طواف النذر وهذه الانواع السبعة منها ما هو - 00:11:09

سنة منها ما هو ركن منها وما هو واجب نعم قول المؤلف هنا انه يطوف اولا القدر الوجوب ولا الاستحباب؟ استحباب استحبابا وليس وجوبا نعم قال ثم لحظة شوي شوي ها - 00:11:27

لحظة شوية ايه يقول ومن مفرد وقارن لم لم يسعيا مع اتيانهما بطواف القدوم لا لا هني لانه ركن هذا ليس عائدا على طواف القدوم يقول والتحلل الثاني يحصل بما يبقى مع الثلاثة مع السعي. هنا يقصد السعي - 00:11:45

مع السعي من ممتنع مطلقة. الممتنع للبد يسعى مطلقة صح؟ لانه السعي ما له كان سعي عمرة. ومن مفرد وقارن لم يسعيا مع اتيانهما بطواف القدوم. يعني لازم يسعون ليش؟ لانه ركن اي السعي - 00:12:11

قوله لانه هنا عائد على السعي وليس عائدا على طواف القدوم طواف القدوم سنة نعم قال ثم يطوف طواف الزيارة نصا الذي هو ركن من اركان الحج كما يأتي. ويسمى طواف الافاضة وطواف الصدر. الصدر - 00:12:30

الصدر نعم ايضا وشروط صحته ثلاثة عشر. طواف الافاضة يسمى عدة اسماء طواف الافاضة طواف وفي الحج طواف الصدر طواف الزيارة طواف الركن قال لي خمسة الاسماء كلها لطواف واحد. نعم - 00:12:49

قال الاسلام والعقل والنية وستر العورة وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز. وطهارة الخبث وتمكيل السبع وجعلوا البيت عن يساره والطواف بجميعه بان لا يطوف على جدار الحجر ولا على - 00:13:12

شادر وان الكعبة ما هو شاذ روان الكعبة اللي هو قاعدة الكعبة المائلة قدما ما كانت مائلة. قدما كانت مسطحة اليوم صعب تمشي عليها لانها مائل الا اللي رشيق اما قدما لا كان في مثل العتبة - 00:13:32

دار مدار الكعبة فكان الواحد يقدر يمشي عليها فيقول لك هذا اذا مشيت عليه ما يصح لانك لم تطوف حول الكعبة اه اليوم هو نفسه لكن صابر مайл شوية فهذا يسمى الشادر وان لا يصح الطواف عليه. نعم - 00:13:57

قال وان يطوف ماشيا مع القدرة وان يوالي بينه والا يخرج الا يخرج من المسجد بلا بل يطوف داخله. وان يبدأ من الحجر الاسود. نعم. ثلاثة عشر شرطا. نعم قال ثم يسعى سعي الحج الذي هو ركن ايضا. ان لم يكن سعى قبل وشروطه ثمانية. النية والاسلام والعقل والموالى - 00:14:14

والمشي مع القول فيه خطأ شائع يقع فيه كثير من الناس يتسحب في طواف السعي ويقصد يشرب ماي ويريح وهو ما في شي هذا بيطل السعي من شروط السعي الموالة. لازم ما توقف الا لعذر الا واحد مريض تعban. تعب. هذا شي ثاني. لكن يريح يشرب ماي - 00:14:38

ما يصير لابد من الموالة بين الاشواط نعم قال والمشي مع القدرة وهذا خطأ شائع ثاني يتتساهم كثير من الناس انه يركب الدرجة او يدze واحد وهو ما فيه الا العافية - 00:15:03

لا يصح سعيه من شروط السعي المشي مع القدرة اللي ما يقدر هذا موضوع ثاني كيف ما حصلنا مريض شيء ثاني؟ ما في العرف ما يقطع ولا عرفا اذا قدر انه ما يقطع سعيه شيء فهذا افضل. المعنوز مضطرب وهذا موضوعه ثاني - 00:15:20

تعرف يعني يبدأ استأنف الشوط الواحد يعني يقطع اه اذا قطع من نص الشوط يعنيه من بدايته نعم ولو ان يطوف ماشيا مع القدرة وان يوالي بينه والا يخرج من المسجد بل يطوف. نعم. قال - 00:15:48

النية والاسلام والعقل والموالاة انا ذهبت وكونه بعد طواف والمشي مع القدرة وكونه نعم قال وكونه احسن الله اليك. قال وكونه بعد طواف ولو مسنوها كطوف القدوم. وتمكيل السبع. واستعياب ما بين الصفا والمروة. وقد - 00:16:08

له كل شيء حتى النساء. نعم قال ويسن ان ان يشرب من ماء زمزم لما احب. لحديث ماء زمزم لما شرب له. ويتنصلع منه. زاد في التبصرة ويرش على بدنها وتبه. ويدعو بما ورد - 00:16:27

وهو بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا بفتح الراء وكسرها مع تشديد وكريضا وشبعا ايش معنى وكرؤ ؟ يعني لها ظبطان مع التشديد ريا وضبط مع التخفيف على وزن رضا يعني ريا - [00:16:47](#)

كرضا يعني كوزن رضا يصبح ان تقول ريا وريا كوزن رضا او ريا نعم قال وشبعا بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكنها مصدر شبع. وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك زاد بعضهم وحكمتك وهذا الدعاء - [00:17:14](#)

لخيري الدنيا والآخرة. من من اللطائف اللي تذكر ان كثير من العلماء كانوا يدعون عند شرب زمزم ومما يروي ان الحافظ ابن حجر رحمه الله كان يشرب ويقول اللهم ارزقني في الحديث كعلم الامام الذهبي - [00:17:46](#)

كان هذا دعاء وانا ازعم انه فاقه رحمة الله عليهم. نعم قال ثم يرجع من افاض الى مكة بعد الطواف والسعي فيبيت بمني وجوبا. ثلاث ليال ويرمي الجمار. الثلاث بها - [00:18:04](#)

في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وجوبا قبل الصلاة استحبابا. واخر وقت الرمي كل يوم كل يوم الى المغرب. وان اخر رمي يوم ولو يوم النحر الى اخر ايام التشريق اجزأ اداء ويجب ترتيبه - [00:18:21](#)

بالنية وفي تأخيره عن ايام التشريق دم وفي ترك حصاة ما في شعرة وفي ترك حصاة ما في شعراء يعني ما في ترك شعرة نعم ليس ما في قص شعره تذكرون لما قلنا في محظورات الاحرام من قص شعرة عليه ايش - [00:18:39](#)

كم شنو عليه مد صع شعرتين صاعين ثلاثة فدية فمن ترك حصاة عليه صاع. حصاتين صاعين ثلاثة فدية نعم قال وفي حصادين ما في شعرتين وفي اكثر من ذلك دم. نعم. ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب اي غروب الشمس - [00:19:03](#)

لزمه المبيت بمني ولزمه الرمي من الغد بعد الزوال ويسقط رمي ويسقط رمي اليوم الثالث عن عن متاجله النصاب ويدفن حصاه وزاد بعضهم في الرمي. في المرمى. نعم - [00:19:33](#)

قال وفي منسك في ابن الزاغوني ويرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهم. وطواف الوداع واجب يفعله وجوبا كل من اراد الخروج من مكة فان خرج قبل الوداع رجع اليه وجوبا بلا احرام ان لم يبعد عنها - [00:19:50](#)

فانشق او بعد مسافة قصر فاكثر فعليه دم بلا رجوع ولا وداع على حائض لحظة الشهداء ؟ تفضل وعلى المدرجات اهل مكة لا طواف عليهم للوداع اللي يسقط عنه طواف الوداع منو - [00:20:10](#)

حائض. حائض ؟ نساء. ها ؟ نساء كذا ؟ والنفسي طبعا. واهل مكة اما من سيقيم في مكة مدة ولو طويلة فان هذا لو قعد شهر يقعد شهر شهرين قبل لا يطلع يطوف طواف الوداع اعمال الحج - [00:20:29](#)

قبل لا يطلع حتى لو بيقعد شهرين ثلاثة لكن المقيم من نوى الاقامة الدائمة في مكة هذا ما عليه نعم قال ثم يقف في الملزم وهو اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب والباب ملصقا - [00:20:49](#)

به جميع جميع بدنه داعيا بما ورد وهو اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتي في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعتنني على اداء - [00:21:07](#)

نسك فان كنت رضيت رضيت عنني فازدد عنني رضا والا فمن والا من الوجه الوجه والا فمن نعم. يعني الوجه اللغوي يعني. نعم فـ. فيه ضـ المـيمـ. نـعمـ قالـ الـوجهـ فـيـهـ ضـ المـيمـ وـتشـدـيـدـ النـونـ عـلـىـ اـنـهـ صـيـغـةـ اـمـرـ مـنـ مـنـ يـمـنـ مـقـصـودـاـ بـهـ الدـعـاءـ وـيـجـوزـ كـسـرـهـ - [00:21:31](#)

وفتح النون على انه حرف على انه حرف جر لابتداء الغاية يعني يصير والا فمن الان يعني من علي الان او والا فمن الان يصح هذا نعم اي هذا الوقت الحاضر وجمعه اونة كزمان وازمنة قبل ان قبل ان تتأي عن بيتك عن بيتك - [00:22:02](#)

داري فـهـذاـ وقتـ اـنـصـرافـ اـنـ اـذـنـتـ لـيـ غـيرـ مـسـتـدـمـ غـيرـ مـسـتـدـلـ بـكـ وـلـاـ بـيـتـ وـلـاـ رـاغـبـ عـنـكـ. وـلـاـ عـنـ بـيـتـكـ. اللـهـمـ اللـهـمـ فـاصـحـبـنـيـ العـافـيـةـ. فـيـ بـدـنـيـ وـالـصـحـةـ فـيـ جـسـمـيـ وـالـعـصـمـةـ فـيـ دـيـنـيـ وـاحـسـنـ مـنـقـلـيـ وـارـزـقـنـيـ طـاعـتـكـ ماـ اـبـقـيـتـنـيـ وـاجـمـعـ لـيـ بـيـنـ خـيـرـيـ الدـنـيـاـ - [00:22:29](#)

والآخرة انك على كل شيء قادر. ويدعو بما احب ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم ويأتي الحطيم نصا وهو تحت الميزاب

فيدعون ثم يشرب من ماء زمزم قاله الشيخ تقي الدين يعني اسلام يعني يرى شيخ الاسلام ان هذا من - 00:22:59

سنة. نعم ويستلم الحجر ويقبله. وتدعون الحائض وتدعون النساء على باب المسجد الحرام ندبا بذلك الدعاء ان زيارة وسنة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وكرما. وسن زيارة قبرين - 00:23:19

صاحبيه رضي الله عنهم ف يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن ولا يرفع صوته ولا يمسح ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه - 00:23:40

وسلم ولا حائطه ولا يلصق صدره ولا يقبله اي يكره ذلك لما فيه من اساءة الادب والابداع ويحرم الطواف بغير البيت العتيق اتفاقا. قاله الشيخ شيخ شيخ تقي الدين وقال اتفقوا على انه لا لا يقبله ولا يتمسح به - 00:24:00

انه من الشرك. وقال الشرك لا يغفره الله ولو كان اصغر وقال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد يكره قصد القبور للدعاء. فعلى هذا لا لا يتزخص من سافر له - 00:24:20

قال الشيخ تقي الدين يكره وقوفه عندها له انتهى. ويستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة اي للدعاء. يكره ان يقف عندها اي عند القبور للدعاء. له اي للدعاء - 00:24:36

نعم قال و تستحب الصلاة من مسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي المسجد الاقصى بخمسينه قال و حسنات الحرم كصلاته لما روي عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة - 00:24:57

سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قيل له وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مئة الف مئة الف حسنة وتعظم السينات فيه. وكذا كل مكان فاضل. ولعل في هذا ايماء الى ان تعظيمها - 00:25:19

في الكيف لا في الکم وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمة الله يعني لماذا لم يقولوا في الکم لأن اه النصوص جاءت بان السيئة لا تتطاير من جاء بالحسنة فله عشر امثاله. ومن جاء بالسيئة - 00:25:39

فلا يجزي الا مثله. وهم لا يظلمون لكن الحسنة آآ عفوا السيئة في المكان الفاضل ليست كالسيئة في غيره. لا من حيث كم ما تضاعف ولكن من حيث الكيف يعني - 00:26:00

ها؟ بالضبط لانها سيئة اضيف اليها عدم احترام شعائر الله يعني الذي يعصي في المسجد مو مثل اللي يعصي برا المسجد. اللي يعصي في المسجد مستهين. في حرمات الله عز وجل - 00:26:20

نعم قال وهو كلام الشيخ تقي الدين رحمة الله وظاهر كلامه في المنتهي تبعا للقاضي وغيره وغيره ان التضاعف في الکم كما هو وظاهر النص نص الامام احمد وسنة ان يأتي مسجد قباء فيصل في فيه. وصفة العمرة ان يحرم بها من من - 00:26:38

ليحرم بها من بالحرم من مكين وغيره من ادنى اي اقرب آآ الحلم الى مكة والافضل من التنعم ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد ثم ما بعد. وحرم احرامه بها من الحرم. ويصبح عليه دم - 00:26:59

ويحرم غيره اي غير من بالحرم آآ من من دويرة اهل دويرة اهله ان كانت دويرة اهله دون الميقات والا اي وان لم تكن دون ميقات بل كانت ابعد بل كانت - 00:27:19

ابعد منه او به فيجب ان ان يحرم منه اي الميقات ثم ثم يطوف ويensus بعمرته ويحلق او يقصر ولا يحل قبل ذلك فهو نسك فيها كالحج. القاعدة ان كل نسك يجب ان يجمع فيه بين الحل والحر - 00:27:39

العمرة كلها في الحرم. فلا بد اذا لمن اراد ان يحرم بها ان يجمع بين الحل والحرم فيحرم من الحل مو شرط انه يكون من التنعم لكن لان التنعم لماذا قال افضل؟ لانه هو المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها بامر من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:59

لكن لو احرم من اي حلم صح لكن الحج لان في مناسكه آآ ما هو الحلم مثل الوقوف بعرفة لم يحتاج المحرم به ان يقف ان يحرم باي شكل من الحل فيحرم من الحرم ما في مشكلة من مكانه في الحرم لانه سيخرج بهذه القاعدة لابد في النسك من الجمع بين -

00:28:21

من الحل والحرم. ولا يصح ان اه لا يجمع بينهما نعم قال ولا بأس ان يعتمر في السنة مرارا ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا. قال في الفروع باتفاق السلف - 00:28:49

وقال الامام احمد ان جاء كل شهر وقال لابد ان يحلق ويقصر وفي عشرة ايام يمكن واستحبه جماعة وهي في غير اشهر الحج افضل نصا. وفي رمضان افضل. ويستحب تكرارها او ويستحب تكرارها فيه لانها - 00:29:07

تعديل حجه وتسمى العمرة احجا اصغر لمشاركتها للحج في الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير. وانفراده بالوقوف عرفة وغيره مما تقدم. فائدة قال انس رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة حجة واحدة - 00:29:27

ثمر اربع مرات واحدة في ذي القعدة وعمره اه وعمره الحديبية وعمره ما حجه مع حجته وعمره الجعرانة اذ قسم غنائم حنين متفق عليه قال فصل اركان الحج اربعة. الاول احرام وهو نية النسك. والثاني وقوف بعرفة والثالث طواف طواف الزيارة. والرابع - 00:29:49

وسعى سعي بين الصفا والمروءة وواجباتها اي الحج سبعة. احدها احرام ماض على ميقات منه اي الميقات والثاني وقوف بعرفة الى الليل ان وقف نهارا والثالث مبيت بمذدلفة الى بعد - 00:30:15

لنصفه اي الليل ان وافاها او اي مذدلفة اي حصل بها قبله اي قبل نصف الليل. والرابع المبيت بمنى ليالي التشريق. والخامس الرمي للجمار حول حالة كونه مرتبها وال السادس حلق او تقصير والسابع طواف طواف داع. قال الشيخ تقى الدين طواف الوداع - 00:30:35

من الحج وانما هو كل من اراد الخروج كل من اراد الخروج من مكة وتقدم. وما عدا المذكورات من الاركان والواجبات سنن الحج سنن للحج كالرمد والاطباع وطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة ونحوه. واركان العمرة ثلاثة. الاول احرام بها والثاني - 00:31:03

طواف والثالث سعي وواجبها اي العمرة اثنان الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير في فمن ترك ركنا او النية له ان اعتبر ان اعتبرت لم يتم لم يتم نسكه الا به - 00:31:28

لكن لا ينعقد نسك بلا احرام حجا كان او عمرة. ومن ترك واجبا لحج او عمرة او لعذر فعليه دم وحجه صحيح. فان عدمه فكصوم متعة اي يصوم عشرة ايام - 00:31:48

ثلاثة في الحج وسبعة الى رجب ما ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه. والمسنون كالرمل والاطباع والمبيت في منى ليلة عرفة. وطواف القدوم ونحوه. ومن فاته والفوائن مصدر فات يفوت فوتا كالالفوت وهو سبق وهو سبق لا يدرك فهو اخص من السبق. الفوات - 00:32:08

هو سبق لا يدرك فاتك الشيء يعني خلاص ما في مجال للادرار لكن السبق ممكן يدرك سبقني هذا الشيء لكن في مجال انك تحصله فالسبق اعم من الفوات فالسبق في منه ما يدرك او ما يمكن ادراكه وفي منه ما لا يمكن ادراكه فالذى لا يمكن ادراكه من السبق او من السبق عفوا - 00:32:33

يسى الفوات فاتك الشيء يعني خلاص. ما في مجال ان تدركه نعم قال وهو سبق لا يدرك فهو اخص من السوق. والوقوف بعرفة بان طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة. في وقته - 00:33:00

فلو لعذر فاتاه الحج ذلك العام وانقلب احرامه عمرة ان لم يختبر البقاء على احرامه ليحج من قابل باحرامه سنة كاملة هنا طبعا من فاته الحج ذلك العام له خياران اما ان ينقلب الى عمرة ويروح يعتمر - 00:33:16

ان لم يختبر البقاء على احرامه ليحج من قابل. وما اشق ذلك يعني هذا بيقعد بحرامي بيقول لك لا انا بنظر الحج السنة القادمة. يقعده بحرامه سنة كاملة نعم قال ولا تجزئوا عن عمرة الاسلام نصا. وتحلل وتحلل بعمره. فيطوف ويصعد ويحلق ويقصر - 00:33:36

وسواء كان قائلا او غيره وهدي عطف على الفعل قبله اي ذبح ذبح هديا ان لم يكن اشترط اولا ان لم يكن اشترط اولا ان ان محل

حيث حبستني شاة آآشة او سبع او سبع بذنة - 00:34:00

او سبع بقرة فان عدمه زمن الوجوب صام كمتع ثم حل. ومن منع منع البيت اي للحرم بالبلدي او الطريق قبل هذا فاته الحج لكنه في  
في مكة لم يمنع من دخول مكة. فهذا ايش يفعل - 00:34:20

يتخل بعمره وانتهى لكن هذا لم يستطع دخول مكة اصلا ايوة قال اي دخول الحرم بالبلد او الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا ولو  
ولو بعد الوقوف او كان المنع في احرام - 00:34:40

عمرة اهدى اي ذبح هديا بنية التخل. ثم حل فان فقده اي الهدي صام عشرة ايام بالنية وحلا نصا ولا اطعام فيه. هذا اذا لم يكن  
اشترط. اما اذا كان قد اشترط - 00:34:59

يحل دون دون هدي نعم قال ومن صد عن عرفة تخل بعمره ولا دم. ولا دم عليه. وان وقف كل الحاج او كل وهو الا قليلا في  
اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزأهم نصا. ومن ومن شرط ومن شرط في ابتداء - 00:35:17

في احرامه ان محلي حيث حبستني فلهو التخل مجانا في الجميع من فوات واحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه ولا قضاء ولا صوم  
ولا غيره. وتقدم اول الاحرام فان قال ان مرضت ونحوه فانا حلال فانا حلال - 00:35:41

ثم متى وجد الشرط حل بوجوده؟ لذلك ما يخصص ما يقول فان مرضت لا حتى ما يكون فقط للمرض وانما يقول فان حبس حابس  
اذا قال اذا مرضت ومنعوه من الدخول بدون مرض ما يتخل - 00:36:01

واضح؟ وانما يقول فان حبستني حابس نعم قال افصل في الهدي والاضحية والحقيقة؟ الهدي ما يهدى ما ما يهدى المحرم من نعم  
وغيرها. ويجب بنذر ومن النذر قوله ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه وقد ملكه فيصير هديا واجبا ويلزمه اىصاله  
ايصاله - 00:36:19

الى مساكين الحرم. وسن اكله وتفرقه من هدي من هدي من هدي التطوع كاضحية لا من واجب ولو بنذر او تعين غير دم غير غير دم  
متعة وقران فيجوز الاكل منها - 00:36:42

والاضحية بضم الهمزة وكسرها وتحفيف الياء وتتجديدها والاضحية اول اضحية كلها صحيح نعم ويقال ضحية كسرية والجمع  
ضحايا ويقال اضحاة والجمع اضحى كارطات وارقى نقله الجوهرى عن الازهري وهي ما يذبح من من ابل وبقر وغنم اهلية -  
00:37:02

ايم النحر يوم العيد وتاليه بسبب العيد تقريرا الى الله تعالى. وهي سنة مؤكدة لمسلم تمام الملك وتجب بالنذر ويكره تركها اي الاضحية  
ل قادر عليها نص عليه. ووقت الذبح باضحية وهدي نال - 00:37:34

هدي نذر او تطوع ومتعة وقران بعد اسبق صلاة عيد بالبلد. او بعد قدرها لمن بمحل لا لا تصلى فيه كأهل آآأهل البوادي. وآآ ولو قبل  
الخطبة وبعدها افضل. ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى - 00:37:54

اخي الليل الاخر الثاني. اعتقد الى اخر عنك المخطوط شيخ اظن الى اخر ثاني ايم التشريق عنك اخر؟ ايه ايه اظن هذى الصحيحه  
نعم فكم. قال الى اخر ثاني ايم التشريق فان فات الوقت قضى قضى الواجب وسقط التطوع. ولا يجوز ان يعطى - 00:38:17  
جائراجرته منها اي الاضحية فله اعطاؤه صدقة وهدية. ولا ولا يباع جلدتها ولا جلها ولا شيء منها. ما هو الجل ما هو جلها شحم  
ها؟ لا شحمة من ذا لا - 00:38:45

لا هو ما له شغل هو الجل ما يوضع عليها من اه من خرق او نحو ذلك اللي هو مثل الجلال يوضع عليها يسمى الجل ما يعطى منه من  
اصل ما يباعها من جلال يعني من الجلال. نعم - 00:39:07

هو شيء مثل اه كانوا يضعون عليها مثل الاسمال هكذا مثل الخرق والقطع الخام اجلال واضح؟ نعم نعم تفضل. قال ولا يباع جلدتها  
ولا جلها ولا شيء منها اي يحرم ذلك بل ينتفع به اي الجلد ونحوه - 00:39:28  
بتصدق به استحبابا. وافضل هدي هو افضل اضحية ابل ثم بقر. ان اخرج كاملا فيه ماء ثم غنم والافضل من كل جنس اسمن فاغلى  
فما يشهب. وهو الاملح وهو الابيض النقى البياض. قال ابن الاعرابي او او ما - 00:39:50

او ما بياضه اكتر من سواده فااصفر فاسود وجذع ضأن افضل من ثني وجدع ضأن افضل من ثني معز وشاة وشاة  
افضل اه من من سبع بدنـة او بقرة. وسبـع وسبـع - 00:40:10

شـيـاه اـفـضـلـ من بـدـنـةـ او بـقـرـةـ لـكـثـرـةـ اـرـاقـةـ الدـمـ. وـلـاـ يـجـزـئـ فـيـ هـدـيـ وـاجـبـ اـضـحـيـةـ. الاـ الاـ جـذـعـ اذاـ جـذـعـ ظـاـنـ وـهـوـ مـاـ لـهـ سـتـةـ اـشـهـرـ  
كـوـاـمـلـ وـالـاـ ثـنـيـ غـيـرـهـ اوـ ايـ غـيـرـ الـظـاـنـ - 00:40:36

من مازـنـ وـاـيـنـ وـبـقـرـ فـتـانـيـ معـزـ مـالـهـ سـتـ آـسـنـةـ كـاـمـلـةـ. وـثـنـيـ اـبـلـ مـاـ لـهـ خـمـسـ سـنـيـنـ كـوـاـمـلـ وـثـنـيـ بـطـنـ مـاـ لـهـ سـنـتـانـ  
كـاـمـلـتـاـنـ. وـتـجـزـىـ الشـاـةـ الـوـاـحـدـةـ عنـ وـاحـدـ وـعـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ وـعـيـالـهـ - 00:40:56

وـتـجـزـىـ الـبـدـنـ وـالـبـقـرـةـ عنـ سـبـعـ وـيـعـتـبـرـ ذـبـحـاـعـنـهـ نـصـاـ وـسـوـاءـ اـرـادـواـ كـلـهـ قـرـبـةـ اوـ اوـ بـعـضـهـمـ قـرـبـةـ وـبـعـضـهـمـ لـحـمـاـ اوـ كـانـ بـعـضـهـمـ  
وـلـكـ اـمـرـىـ مـنـهـمـ مـاـ نـوـىـ. وـتـجـزـىـ الـجـمـاءـ التـيـ لـاـ قـرـنـ لـهـ خـلـقـةـ وـالـبـتـرـاءـ التـيـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ خـلـقـةـ - 00:41:16

اوـ اوـ مـقـطـوـعاـ وـالـخـصـيـ وـهـوـ مـاـ قـطـعـتـ خـصـيـتـاهـ اوـ سـلـةـ اوـ رـدـةـ فـاـنـقـطـعـ مـعـ ذـكـرـهـ لـمـ يـجـزـ لـانـهـ صـارـ مـجـبـوـبـاـ. وـالـمـجـبـوـبـ لـاـ  
يـجـزـ. نـعـمـ لـمـ يـجـزـ وـلـاـ لـمـ يـجـزـ بـيـجـزـيـ يـاـ شـيـخـ؟ لـمـ يـجـزـ. نـعـمـ. نـعـمـ - 00:41:41

اـهـ قـالـ لـمـ يـجـزـ نـصـ عـلـيـهـ وـتـجـزـىـ اـيـضـاـ الـحـاـمـلـ وـمـاـ خـلـقـ بـلـاـ اـذـنـ. وـالـصـمـعـ بـصـادـ وـعـيـنـ مـهـمـلـتـيـنـ صـغـيـرـةـ الـاـذـنـ وـالـتـيـ بـعـيـنـهـ بـيـاـضـ لـاـ  
يـمـنـعـ النـظـرـ. وـلـاـ تـجـزـىـ هـزـيـلـةـ هـيـ التـيـ لـاـ مـخـ فـيـهـ وـلـاـ وـلـاـ بـيـنـةـ وـلـاـ بـيـنـةـ عـورـ اوـ ايـ اـهـ - 00:42:05

آـ اوـ اوـ ايـ لـاـ تـجـزـىـ بـيـنـهـ وـلـاـ بـيـنـةـ عـورـ اوـ اوـ ايـ وـلـاـ تـجـزـىـ بـيـنـةـ عـرـجـ نـعـمـ. قـالـ وـلـاـ بـيـنـةـ مـرـضـ وـلـاـ قـائـمـةـ الـعـيـنـيـنـ مـعـ ذـهـابـ اـيـصـارـهـمـاـ. وـلـاـ  
تـجـزـىـ ذـاهـبـةـ الـثـنـيـاـ - 00:42:35

اـيـ منـ اـصـلـهـ وـتـسـمـيـ الـهـتـمـاءـ اوـ اـهـ اوـ ايـ اوـ ايـ وـلـاـ تـجـزـىـ ذـاهـبـةـ اـكـثـرـ اـهـ اـكـثـرـ اـذـنـهاـ اوـ اـكـثـرـ قـرـنـهاـ وـتـسـمـيـ الـعـطـبـاءـ. وـتـكـرـهـ مـعـيـبـتـهاـ بـخـرـقـ اوـ  
شـقـ اوـ اوـ قـطـعـ - 00:42:55

اوـ قـطـعـ نـصـفـ نـصـفـ فـاـقـلـ قـالـهـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ. وـلـاـ تـجـزـىـ جـدـ اـيـ جـدـبـاءـ التـيـ شـابـ وـنـشـفـ ضـرـعـ لـانـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـهـزـيـلـةـ وـاـولـىـ وـلـاـ عـصـماءـ  
وـهـيـ مـنـ كـسـرـ غـلـافـ قـرـنـهاـ قـالـهـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ - 00:43:15

وـالـتـلـخـيـصـ وـالـسـنـةـ نـحـوـ نـحـرـ اـبـلـ قـائـمـةـ مـعـقـولـةـ يـدـهـ الـيـسـرـ فـيـطـعـنـهـ بـنـحـوـ حـرـبـةـ فـيـ فـيـ الـوـهـدـةـ وـهـيـ بـيـنـ اـصـلـ الـعـنـقـ وـالـصـدـرـ. وـالـسـنـةـ  
ذـبـحـ غـيـرـهـ اـيـ الـاـلـيـلـ مـنـ بـقـرـ وـغـنـمـ. وـيـجـوزـ عـكـسـهـ لـانـهـ لـمـ يـتـجـاـزـ - 00:43:34

مـحـلـ الـذـكـاـةـ وـيـقـولـ الـذـاـبـحـ بـعـدـ تـوـجـيـهـهـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ جـنـبـهـاـ الـاـيـسـرـ حـيـنـ يـحـرـكـ يـدـهـ بـالـفـعـلـ بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ اـكـبـرـ اـسـتـحـبـاـبـاـ. اللـهـ  
هـذـاـ مـنـكـ وـلـكـ وـلـاـ بـأـسـ بـقـولـ ذـاـبـحـ. اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ فـلـانـ وـيـذـبـحـ وـيـذـبـحـ وـاجـبـ - 00:43:54

قـبـلـ نـفـلـ وـسـنـ اـسـلـامـ ذـاـبـحـ وـتـوـلـيـ صـاحـبـ الـذـبـيـحـةـ ذـبـحـهـ بـنـفـسـهـ نـصـاـ وـيـحـضـرـ اـنـ وـكـلـ نـدـبـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ اـهـ هـدـيـ وـاجـبـ وـهـدـيـ  
تـطـوـعـ اوـ اـضـحـيـةـ يـقـدـمـ الـوـاجـبـ لـانـهـ اـشـرـفـ وـاـكـثـرـ اـجـراـ - 00:44:14

يـذـبـحـهـ قـبـلـ الـاـضـحـيـةـ الـسـنـةـ وـمـاـ تـفـرـقـ لـاـ اللـيـ يـقـدـمـ اـذـاـ كـانـ فـيـ وـاـحـدـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـاجـبـ نـذـرـ ذـبـيـحـةـ مـنـذـوـرـةـ اوـ هـدـيـ نـذـرـ يـقـدـمـ فـيـ  
ذـبـحـ عـلـىـ الـمـسـنـوـنـاتـ نـعـمـ قـالـ وـيـحـضـرـ اـنـ وـكـلـ نـدـبـاـ وـتـعـتـبـرـ نـيـةـ اـذـنـ آـآـاـ مـعـ الـاـ مـعـ الـتـعـيـيـنـ. ايـ اـذـاـ كـانـ الـهـدـيـ مـعـيـنـاـ - 00:44:41  
تـحـيـةـ مـعـيـنـةـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ النـيـةـ كـمـاـ لـاـ تـعـتـبـرـ تـسـمـيـةـ الـمـهـدـيـ مـهـدـيـ عـنـهـ اوـ الـمـضـحـيـ عـنـهـ. وـافـضـلـ ذـبـحـ اـوـلـ يـوـمـ مـنـ دـخـولـ بـوـقـتـهـ وـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ  
اـوـلـ فـصـلـ. وـوـقـتـ ذـبـحـ هـدـيـ وـاجـبـ بـفـعـلـ بـفـعـلـ مـحـظـورـ مـنـ حـيـنـهـ وـيـتـعـيـنـ بـقـولـهـ هـذـاـ - 00:45:11

هـذـهـ هـذـاـ هـدـيـ وـبـتـقـلـيـدـهـ النـعـلـ وـالـعـرـىـ وـاـذـانـ الـقـرـبـ وـاـشـعـارـ وـهـوـ شـقـ الـصـفـحـةـ الـيـمـنـيـ مـنـ سـنـامـ اوـ مـحـلـهـ مـاـ لـاـ سـنـامـ لـهـ مـاـ اـبـلـ  
اوـ اوـ بـقـرـ حـتـىـ يـسـيـلـ الدـمـ مـعـ النـيـةـ فـيـهـمـاـ - 00:45:31

بـشـرـائـهـ وـلـاـ سـوـقـهـ مـعـ النـيـةـ فـيـهـمـاـ كـيـفـ يـكـونـ هـاـ؟ـ يـضـرـبـ آـآـ جـنـبـهـ. ايـ طـقـهـ طـقـهـ يـسـيـلـ المـاءـ هـذـاـ يـسـمـونـهـ الـلـاشـعـارـ تـسـمـيـ الشـعـائـرـ يـاـ اـيـهاـ  
الـذـيـنـ اـمـنـواـ لـاـ تـحـلـواـ شـعـائـرـ اللـهـ - 00:45:51

وـلـاـ هـدـيـ الـحـرـامـ وـلـاـ الشـهـرـ الـحـرـامـ وـلـاـ الـهـدـيـ وـلـاـ الـقـلـائـدـ. ماـ هـيـ الـقـلـائـدـ؟ـ هـذـهـ التـيـ تـقـلـدـ آـآـ قـدـيـمـاـ مـنـ عـادـةـ الـعـرـبـ اـنـهـمـ كـانـواـ اـذـاـهـدـواـ  
لـلـحـرـمـ شـيـئـاـ قـلـدـوـهـ يـعـنـيـ اـعـزـكـمـ اللـهـ اـمـاـ نـعـلـ قـدـيـمـةـ اوـ - 00:46:10

يـعـنـيـ حـطـوـاـ لـهـ قـلـادـةـ عـلـامـةـ عـلـىـ اـنـهـ هـدـيـ فـلـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ اـقـرـبـ اـلـلـاسـلـامـ ذـكـرـهـ تـسـمـيـ الـقـلـائـدـ وـمـنـ عـلـامـاتـهـ كـذـلـكـ اـذـاـ وـجـدـوـاـ

شيء يطقونها طقة يسيل منها الدم - 00:46:29

بحيث ان هذى يسمونها شعائر الله قد اشعرت بعلامة تدل على انها اهديت للرحم. نعم نحو السؤال بس انه الوكالة في الاضحية قال الوكيل اذا وكله اكتر من شخص. نعم. وكله اربعة - 00:46:45

عندما يأتي عند عند الذبح هل يعين ؟ طبعا. طبعا. والا لا يصح منه ذلك. وهذه بالمناسبة آآتبىبه مهم ننبه فيه آآبعض المسائل المتعلقة بالاضحية من الامتحانات اللي تقع - 00:47:00

عدم تعين اه اضحية كل موكل لمن وكل هذا يعني نداء لاخواننا في الجمعيات اللجان الخيرية جزاهم الله خير لا يجوز ذبح الاضاحي شذى دون تحديد المظفين. لابد ان يكون اسماء المظفين معروفة. تاخذ هذى اظهاره فلان - 00:47:19

تذبحها تنويها عن فلان تأتى الثانية هاي اضحية فلان وهكذا اما الذبح الجماعي هكذا دون تعين هذا مشكلة ما في نية صار في اشكالية اكبر وهي ان بعضهم يذبح الاضاحي - 00:47:44

مسبقا ثم يستقبل اموالها حدثوني بعظامها بعظامهم بالكويت هنـي بعـظ شـركـاتـ المـواـشـيـ منـ يـوـمـ العـيـدـ بـعـضـ النـاسـ تـذـهـبـ لـبعـضـ شـركـاتـ المـواـشـيـ آـلتـذـبـحـ اوـ يـاخـذـونـ اـضـحـيـتـهـ هـذـىـ الشـرـكـةـ يـجـهـزـونـ الذـبـحـ قـبـلـ لـاـ تـوـصـلـ النـاسـ - 00:48:04

من بعد الصلاة يذبحون ويجهزون شسمه يأتي شخص بيبي اضحية يقول له تفضل في اضحية يدفع فلوس ويأخذ اضحية مذبوحة هذا لا يجزئ ما يصير وبين نية التضحية ؟ وبين نية الاضحية - 00:48:28

مسألة ثالثة كذلك الذي يوكل يمسك عن شعره واظفاره فلابد ان يعلم متى ذبح متى ذبح اضحيته حتى نستطيع ان يعني يتحلل او يقص شعره اظفاره. هذى مسائل ينبغي ان ينتبه لها في في الاضحية. نعم. شيخ الله يحفظك ايضا السؤال اخر - 00:48:47

هل يعني عند الشراء ؟ وكلوه اربعة عند الشراء يعني ان هذى بحث فلان من عند الشراء مو شرط عند الذبح لا عند الشراء مو شرط بس انه يعني اهم شيء عند الذبح - 00:49:08

ان يحددها طيب شيخنا لو ما عينت الا اذا خصص الموكـلـ نوعـاـ مـحـدـداـ وـكـلـكـ تـشـتـرـيـ الـاضـحـيـ النـوـعـ الـفـلـانـيـ هـذـاـ مـاـ فـيـ مـانـعـ لـكـنـ اـذـاـ

قال ابي اضحية وبس وشروا مجموعة ما في مانع ان يحددون بعدين ان هذى اضحية فلان وهذى اضحية فلان ما في مانع - 00:49:17

يوم هلكت واحد من الاضاحي هو شارع الاربعة. ايه يكون على اي واحد هذى مشكلة فعلا هذى هنـيـ اـذـاـ عـيـنـ تـهـلـكـ عـلـىـ المـوـكـلـ

الوكيل اذا ما اذا عين بعد التعين تهلك على من عينه. قبل التعين تهلك عليه هو - 00:49:42

نعم والله اعلم نعم قال وتعين الاضحية بقوله هذه اضحية وان عينها او هديها فسرق فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه. وان عين عن واجب في ذمة ما يجزئ ما يجزئ فيه وتعيب وتعيب تعيب او تلى او وتعيب او تلف او ضل او عطب او سرق ونحوه لم - 00:50:04

يجزئه ولزمه بدلا. وسنة للمضحي ان يأكل ويهدى ويتصدق الثلاثة. ان يأكل هو واهل هو واهل بيته الثالث ويهدى الثالث ويتصدق بالثالث مطلقا. اي اى واجبا كانت او لا. ويجوز الاهداء لكافر من تطوع وان ضحى - 00:50:31

وان ضحىولي ولبيتيم ولبيتيم نعم لم يتصدق ولم يهد شيئا. ويستحب ان يتصدق بافضلها ويهدى الوسط ويأكل اه الاذوم وكان من شعائر الصالحين تناول لقمة من كبدتها او غيرها تبركا وخروجا من خلاف - 00:50:51

من اوجب الأكل. وسن الحلق بعدها. اي الاضحية. وان اكلها كلها او اهدتها كلها الا او الا اوقيه تصدق بها جاز. فان لم يتصدق بشيء ضمن ما يقع عليه اسم اللحم. ويعتبر تمليلك - 00:51:18

فلا يكفي اطعامهم وحرم على على مريدها اي الاضحية وعلى من يضحي عنه اخذ شيء مخدوا اخذ شيء من شعره هذا من مفردات المذهب للجمهور على الكراهة انه اخذ الشعر والظفر للمرأة من اراد اضحية الجمهور حملوه الحديث على الكراهة. المذهب

فقط عند الحنابلة حملوا الحديث على التحرير. نعم - 00:51:38

كيف يقول الا اوقيه تصدق بها وحرم على مريدها اي الاضحية. اي نعم. ايوة. انه يتصدق بها كلها. او عفوا يأكلها كلها هذا اللي حرم عليه يعني ؟ لا لا اخذ شيء من شعره. اه نعم. ايه - 00:52:05

تنتهي يعني ما انتهت الجملة حرم عليه اخذ شيء من شعره نعم قال وحرم على مريدها قال وحرم على على مريدها اي الاضحية وعلى من يضحي عنه اخذ شيء من شعره ومن ظفره - [00:52:20](#)

ومن ظفره ومن من بشرته في الشعر. في العشر. اي عشر اي عشر ذي الحجة الى الذبح ولو بواحد لمن يضحي لمن يضحي باكثر. قال في شرح المنهى هو حكم وحكم وحكمة التحرير الاخذ من الشعر - [00:52:39](#)

والظاهر كما قال شيخ المناوي الشیخ المناوی المناوی لتشمل المغفرة والعتق من النار جميعا اجزاء آآ اجزاءه فانه يغفر له باول قطرة من دمها. وقال في الاقناع قول او وجه من اوجه الحكمة - [00:52:59](#)

يقول لك ان الله سبحانه وتعالى سيففر للمضحي آآ كل ما يعني ما على جسم الانسان فابقاء شيء من جسمه يكون اوسع لمغفرته الاظهر صراحة في شيء اظهر من ذلك - [00:53:20](#)

وذكرها العلماء وهو مشابهة المضحي للحج كما ان المضحي آآ يعني فيه تسلية لقلبه لعدم ذهابه للحج فمن باب تسلية قلبه جعل له شيء يشبه فيه المحرمين فكما ان المحرم يمسك عن اشياء - [00:53:37](#)

امسک هو عن عن اشياء هذا اقرب في بيان وجه الحكمة والله اعلم. نعم وقال في الاقناع وشرحه فان فعل اي اخذ شيئا مما تقدم تاب الله تاب الى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب. يعني - [00:54:03](#)

على شيء يعني تاب الى الله يعني ما عليه كفارة واظحيته صحيحة. نعم قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلانا اثم كالمحرم واولى. ام يعني اذا كان في هناك شيء يدعوه - [00:54:19](#)

اخذ ضرورة فهذا لا شيء عليه مثل القمل كحديث كعب ابن عجرة لو واحد اذاه هوم رأسه وهو مضحي واخذ حلق ما عليه شيء لا اثم وطبعا ما عليه كفارة. نعم - [00:54:36](#)

قال ولا فدية عليه اجمعوا سواء فعله آآ عمدا او سهوا. نعم. وتسنن العقيقة بتتأكد بتتأكد وهي التي تذبح عن المولود وتسمى نسيكة وفي في حق الاب في حق الاب فلا يفعله غيره سواء كان غنيا او - [00:54:50](#)

معسرا او فقيرا معسرا ويقترض. وقال الامام احمد اذا لم يكن عنده ما يعوق فاستقرض فاستقرض رجوت ان يخالف الله عليه لانه احيا سنة عن اذا مثلا واحد قال انا بذبح عندك. نعم - [00:55:10](#)

اذا طوع شخص لا حرج بشرط ابن الاب كانه اعطاه مال يعوق ما في حرج ان شاء الله يقصد هني غير اذن من غير اذن ما يصير ما يصح لابد من اذن الوالد - [00:55:35](#)

تسمية كده والله يا خلاف السنة تسميتها تميمة ولم يرد يعني الورى الوارد في السنة ان تسمى عقيقة. لكن هل يحرم لا ما يحرم لكن آآ الالتزام بالالفاظ الشرعية او لا - [00:55:52](#)

نعم قال ابن المنذر صدق الامام احمد احياء السنن واتباعها افضل. وقال الشيخ تقي الدين طيب الله ثراه محله لمن له وفاء والا فلانا يقترض لانه اضرار بنفسه وغريمه. يعني اللي ما عنده فلوس الامام احمد يقول يقترض - [00:56:13](#)

ليحيى السنة ويعرض شيخ الاسلام يقول نعم ولكن هذا لمن عنده امل في السداد. اما اللي يقترض وما عنده شيء ولا فيه بالمدل المستقبلي شيء يدفعه يقول لك لا حتى لا يدخل نفسه في ضرر. نعم - [00:56:34](#)

قال ولا يحق المولود عن نفسه اذا كبر فان فعل لم يكره واختار جمع انه انه يعوق عن نفسه وهي اي العقيقة عن الغلام شاتان متقاريان متقاريان سنا وشبيها فان عدمهما فواحدة وعن الجارية شاة ولا تجزى بذنة او بقرة - [00:56:51](#)

الا الا كاملة النصاب قال في النهاية وافضلها شاة تذبح في اليوم السابع من ميلاده بنية العقيقة ويحلق رأس المولود فيه ويتصدق بوزنه ورقا اي فضة وكره لطخه من دمها ويسمى فيه - [00:57:18](#)

وفي الرعاية يوم الولادة والتسمية حق للاب. ويحسن ان يحسن اسمه وان واحب الاسماء الى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن رواه مسلم مرفوعا وقال وكل ما اضيف الى اسم من اسماء - [00:57:39](#)

الله تعالى كعبدالرحيم وعبدالرزاق ونحو ذلك فحسن وحرم ان يسمى بعد لغير الله تعالى كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد العزى وتكره

بحرب ويسار ومفلح وبارك وخير وسرور ورياح ونجح. طبعا وجه الكراهة - 00:57:59

اه حتى لا يقال مثلا ائمه آآ مثلا يسار او ثمة سرور قالوا لا سرور هنا يعني نوع من هذا القبيل نعم وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام غير بعض الاسماء - 00:58:26

من هذا النوع نعم قال ولا تكرهوا باسماء الانبياء والملائكة كموسى وجبريل. فان فات الذبح في سابعه ففي اربعة ففي اربعة عشر آآ 00:58:42

يسن فان فات ففي فان فات في اربعة عشر في احد وعشرين ومن ولادته يسن ثم لا تعتبر الاسابيع - 00:59:04

بعد ذلك فيرق في اي يوم اراد كقضاء اضحية وغيرها فيسنه اذا ان في في اذن المولود اليمني حتى يولد ذكرها اه ذكرها كان او انشي. واقامة واقامة في اذنه اليسرى. روی عن علي مرفوعا من اه من ولد له - 00:59:29

ولد فاذن في اذنه اليمني واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه ام الصبيان وتقدم في الاذان ويحذك هذا لا لم هذا الحديث آآ آآ لم

يصح لكن آآ ورد في حديث الحسن بن علي - 00:59:48

رضي الله عنهم وثبت ايضا عن عمر ابن عبد العزيز رحمة الله انه كان اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمني واقام في اذنه اليسرى وهو من كبار التابعين رحمة الله عليه - 00:59:48

نعم الا ويحذك بتمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى يصل الى منها شيء وحكمها اي العقيقة حكم حكم اضحية فلا يجزئ فيها الا ما يجزئ في اضحية. وكذا فيما - 01:00:03

ما يستحب ويكره في اكل وهدية وصدقة لانها نسيكة مشروعة اشبهت الاضحية. وينزع اعضاوها ندية ولا ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة وطبخها افضل نصا ويكون منه بحلو يعني يطبع مع الاكل شيء حلو. تفاؤلا بحلوة اخلاقه. نعم - 01:00:24

ويكون منه بحلو تفاؤلا بحلوة اخلاقه لكن بيعاً جلد ورأس وسواقط منها تصدقوا بثمنه بخلاف اضحية. ولا ولا تقتصر العقيقة بالصغر بل يعق الاب عن المولود ولو بعد بلوغه - 01:00:53

لانه لا اخر لوقتها. وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزاء احدهما احدهما عن الاخر كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لاحدهما. وكذا لو ذبحا متمتع شاة شاة يوم النحر فتجزئ عن - 01:01:13

واجبي وعن الاضحية والحمد لله انتهينا من كتاب الحج بفضل الله عز وجل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. تفضل يا شيخ نعم. مرت معانا - 01:01:33

هذا خلاف السنة باتفاق السلف يكره تكرار العمرة قالها انا يعني هم يكره تقارب العمرة في الزمن اقوم مرت قبل شوي باتفاق السلف ان هذا مكره لكن لو فعل ما في حرج - 01:01:50

جزاكم الله خير - 01:02:09